

شروط المكلف والتكليف بما لا يطاق

أهداف الدرس

- أن أتعرف ما يشترط في المكلف .
- أن أدرك أقوال الأصوليين في مسألة التكليف بما لا يطاق .
- أن أستشعر رحمة الله بعباده في عدم تكليفهم بما لا يطاق .

تمهيد

من فضل الله ورحمته بخلقه أن راعى أحوالهم وظروفهم فلم يكلف منهم إلا من توفرت فيه الشروط اللازمة التي يستطيع معها القيام بما كلفه به؛ لذلك ربط سبحانه وتعالى التكليف بالقدرة في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 285].

فما شروط المكلف في الشرع؟ وما أقوال العلماء في التكليف بما لا يطاق؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ التَّكْلِيفِ

وَأَشْتَرَطَ الْبُلُوغُ لِلتَّكْلِيفِ *** كَالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّعْرِيفِ
وَالذَّهْنُ أَنْ يَحْضُرَ وَقْتُ الْفَرَضِ *** وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ بَعْضِ
وَلَيْسَتْ الزَّكَاةُ لِلصَّبِيِّ *** مِنْ ذَاكَ وَالْخَطَابُ لِلْوَلِيِّ
وَهُوَ بِمَا لَيْسَ يُطَاقُ قَدْ يَسَعُ *** عَقْلًا وَلَكِنْ ذَاكَ شَرْعًا امْتَنَعَ
وَلَا حَقَّ بِذَاكَ مَا فِيهِ حَرَجٌ *** مِمَّا عَنِ الْمُعْتَادِ يُلْفَى قَدْ خَرَجَ
وَلَيْسَ مِنْهُ كُلُّ مَا لَمْ تَقْدِرْ *** عَلَيْهِ مِنْ مُعْتَادِ فِعْلِ الْبَشَرِ
وَأَشْتَرَطَ الْإِمْكَانُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ *** وَنَسَبُوا خِلَافَهُ لِلْأَشْعَرِيِّ
وَالِاتِّفَاقُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَا *** بِمَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنْ لَنْ يَقَعَا
وَلَيْسَ فِي التَّكْلِيفِ شَرْطًا قَطْعًا *** أَنْ يَحْصَلَ الشَّرْطُ الْمُرَادُ شَرْعًا
وَهِيَ بِحُكْمِ الْفَرَضِ فِي وُقُوعِ *** تَكْلِيفٍ مَنْ كَفَرَ بِالْفُرُوعِ

الفهم

الشرح:

يُطَاقُ: من الطاقة وهي القدرة على الفعل .
يُلْفَى: يوجد .

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الآيات شروط التكليف المتعلقة بالمكلف .
2. أستخرج من الآيات أقوال الفقهاء في مسألة التكليف بما لا يطاق .

التحليل

اشتمل الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: شروط التكليف

1. تعريف التكليف:

أ - لغة: مأخوذ من الكلفة وهي المشقة .

ب - اصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى المقتضى فعل المكلف بطلب أو بإذن أو بوضع . [الدر الثمين

والمورد المعين لميارة، ص110]

2. شروط التكليف:

ذكر الناظم رحمه الله أن التكليف لا يصح إلا باستجماع المكلف لستة شروط ، وتفصيلها فيما يلي:

أ - البلوغ، فلا يدخل الصبي في خطاب التكليف؛ لأن الشرع قد ورد بإسقاط التكليف عنه ، وأما إيجاب الحقوق في ماله فيجوز أن يدخل فيه كالزكوات والنفقات ، فإن التكليف والخطاب في ذلك على وليه دونه . [اللمع في أصول الفقه/ص20] وذلك معنى قول ابن عاصم رحمه الله:

وَلَيْسَتْ الزَّكَاةُ لِلصَّبِيِّ *** مِنْ ذَاكَ وَالْخِطَابُ لِلْوَلِيِّ

ب - العقل، فلا تكليف على المجنون والمغنى عليه؛ لأن هؤلاء لا قدرة لهم على التمييز بين الأشياء ولا يعقلون الخطاب ولا يفهمونه ، والدليل على عدم خطاب من لا يعقل قوله النبي ﷺ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» [سنن أبي دود / كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا]

ج - الإسلام ، وقد اختلف الأصوليون في خطاب الكفار بالفروع ، قال الباجي رحمه الله: «وظاهر مذهب مالك رحمه الله خطابهم بها خلافا لجمهور الحنفية وأبي حامد الاسفرايني لقوله تعالى حكاية عنهم: قالوا ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ فَأَلَوْا لَمْ نَلَمْ بِمِثْلِ الْمُنَافِقِينَ﴾ [المؤثر: 41 - 42] ولأن العمومات تتناولهم ، ولو لم يكونوا مخاطبين بالصلاة لما عاقبهم الله عليها ، ولأن صلاح الخطاب لهم كصلاحه للمسلمين فكما دخل المسلمون وجب أن يدخل الكفار ، وقيل مخاطبون بالنواهي دون الأوامر». [اللمع ص 21]

وفائدة الخلاف ترجع إلى مضاعفة العقاب في الدار الآخرة أو إلى غير ذلك .
وأما الخطاب بالأصول فإنه متعلق بالمسلم والكافر إجماعاً ، فقد أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان . [الذخيرة للقرافي 85/2]

د - بلوغ الدعوة ، فلا خطاب يتعلق بأهل الفترة في الفروع اتفاقاً ، وأما بالأصول فعلى مذهب الأشاعرة من أهل الأصول والمتكلمين بناء على أن الإيمان لا يجب إلا بعد البعثة بدليل قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مَعَكُمْ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15] . قال الناظم:
وَاشْتَرَطَ الْبُلُوغُ لِلتَّكْلِيفِ *** كَالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّعْرِيفِ

هـ - حضور ذهن المكلف في حالة توجه التكليف إليه ، فلا تكليف يتعلق بالناسي والغافل والنائم ؛ لأن القصد إلى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به حتى يصح القصد إليه وهذا يستحيل في حق الناسي والغافل والنائم . قال الناظم: (وَالذَّهْنُ أَنْ يَحْضُرَ وَقْتَ الْفَرْضِ) .

و - عدم الإكراه: فإنه شرط في توجه التكليف عند بعض العلماء ؛ لأن المكروه على الفعل يعطي ظاهره أنه لا يقصد فيما أكره عليه امتثال أمر الشارع ؛ إذ لم يحصل الإكراه إلا لأجله ، فإذا فعله وهو قاصد لدفع العذاب عن نفسه ؛ فهو غير قاصد لفعل ما أمر به ؛ لأن الفرض أن العمل لا يصح إلا بالنية المشروعة فيه ، وهو لم ينو ذلك فيلزم أن لا يصح ، وإذا لم يصح ، كان وجوده وعدمه سواء ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 285] قال الناظم: (وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ بَعْضٍ) .

ثانياً: التكليف بما لا يطاق

1. معنى التكليف بما لا يطاق:

يقصد بالتكليف بما لا يطاق أن يكلف الله عباده بما يعد محالاً، والمحال قد يكون عادياً فقط، نحو الطيران في الهواء، أو عقلياً فقط، كإيمان الكافر الذي علم الله أنه لن يؤمن، أو عادياً وعقلياً، كالجمع بين الضدين، ويلحق بالمحال أن يكلفنا الله بما فيه حرج ومشقة غير معتادة. قال الناظم: (وَهُوَ بِمَا لَيْسَ يُطَاقُ قَدْ يَسَعُ * عَقْلاً...)

ويمكن تقسيم أقوال العلماء في مسألة التكليف بما لا يطاق إلى ما هو محل اختلاف، وما هو محل اتفاق بين جمهور الأشاعرة والمعتزلة.

أ - التكليف بالمحال عادة، أو عادة وعقلاً

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: الجواز وهو مذهب جمهور الأشعرية، وحجتهم في جواز التكليف بما لا يطاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تُعْمِلْنَ أَمَالاً هَافَةً لِنَابَةٍ، وَأَعْفَ عَنَّا وَاعْبِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 285] ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن الدعاء بما لا يجوز حرام؛ فلو كان التكليف بما لا يطاق ممنوعاً لما جاز الدعاء به، فلما وجدنا الصحابة رضي الله عنهم دعوا به ها هنا، دل ذلك على أن التكليف به جائز، كما أن الدعاء بمتعذر الوقوع حرام. قال الناظم: (ونسبوا خلافه للأشعري)

- القول الثاني: المنع وهو مذهب المعتزلة، والغزالي؛ لأنه لا يجوز التكليف بما لا يطاق لعدم شرطه الذي هو إمكان وقوعه عادة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 285]

قال الناظم رحمه الله: (واشترط الإمكان عند الأكثر).

ب - التكليف بالمحال عقلاً

التكليف بما هو محال عقلاً محل اتفاق بين الأشاعرة وبين المعتزلة، وذلك مثل إيمان الكافر الذي علم الله أنه لن يؤمن، كأبي جهل وأبي لهب. قال النظم:

وَالاتِّفَاقُ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَا *** بِمَا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَنْ يَقَعَا

2. هل وقع في الشرع التكليف بالمحال؟

في هذه المسألة أيضا مذهبان:

- الأول: مذهب الجمهور أنه غير واقع؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعَمَلَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 184]. قال الناظم: (وَلَكِنْ ذَاكَ شَرْعًا اِمْتَنَعَ)

- الثاني: مذهب الفخر الرازي أنه واقع، وقد اعتمد في ذلك على أن جميع التكليف إما معلومة الوجود، فتكون واجبة الوقوع، وإما معلومة العدم فتكون ممتنعة الوقوع، والتكليف بالواجب الوقوع، أو ممتنع الوقوع تكليف بما لا يطاق.

ويلحق الفعل الذي فيه حرج ومشقة خارجة عن المعتادة بالمحال؛ لأن الله لم يكلف به أحد بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 76]، ولأن من القواعد الفقهية: (المشقة تجلب التيسير) ومن تطبيقات هذه القاعدة: الترخيص للمسافر في قصر الرباعية، والفطر في رمضان في حالة المرض والسفر؛ منعا للمشقة الواقعة أو المتوقعة. قال الناظم:

وَلَا حِقُّ بِذَاكَ مَا فِيهِ حَرَجٌ *** مِمَّا عَنِ الْمُعْتَادِ يُلْفَى قَدْ خَرَجَ

أما المشقة المعتادة التي يقدر عليها المكلف فلا مناص منها؛ لأنه ثبت بالاستقراء أن كل تكليف شرعي فيه مشقة معتادة في مقدور المكلف، فالتكليف بالصلاة مثلا وبالصيام وغيرهما فيه مشقة على نفس الإنسان، ولكنها مشقة معتادة يتحملها الإنسان دون أن يتأثر بها في حياته الصحية والاجتماعية.

ثالثا: هل يشترط في توجه التكليف وجود الشرط الشرعي؟

المرد بالشرط الشرعي: ما يتوقف عليه صحة الشروط شرعا: كالوضوء بالنسبة للصلاة، وتمام الحول بالنسبة للزكاة، فهل حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف بالفعل؟ ذكر الناظم أن في هذه المسألة محل اتفاق ومحل اختلاف. وبيان ذلك في الآتي:

1. محل الاتفاق:

لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلًا حالة التكليف، بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعا؛ إذ لا خلاف في أن المسلم لو بقي محدثًا إلى آخر عمره، عوقب على ترك الصلاة إجماعًا [تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السؤل ج2/ص114]؛ ولأن التكليف بالمشروط عند

عدم الشرط الشرعي واقع في الشريعة؛ إذ لو كان شرطاً في صحة التكليف لم تجب صلاة على محدث وجنب، ولم تجب صلاة قبل النية، ولم يجب - أيضاً - «الله أكبر» قبل النية، ولا السلام قبل الهمزة؛ لأن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنية شرط شرعي لصحة الصلاة، والنية شرط لصحة التلفظ بالله أكبر. والهمزة شرط شرعي لصحة التلفظ بالسلام، وإذا لم يحصل الشرط الذي هو حصول هذه الشرائط انتفى المشروط، وهو وجوب هذه الأمور، واللازم باطل قاطعاً، فالملزوم مثله. [الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب / 436/1]

وفي هذا المعنى يقول الناظم رحمه الله:

وَلَيْسَ فِي التَّكْلِيفِ شَرْطًا قَطْعًا *** أَنْ يَحْصُلَ الشَّرْطُ الْمُرَادُ شَرْعًا

2. محل الاختلاف: وقع النزاع في التكليف بالفعل دون حصول شرطه الشرعي في مسألة تكليف غير المسلمين بالفروع، مع انتفاء شرطها وهو الإيمان، فحصل من ذلك قولان:

- **القول الأول:** وجود الإيمان شرط في توجه التكليف لأنه شرط شرعي في صحة الأعمال اتفاقاً، وعليه فيكون غير المسلمين غير مخاطبين بفروع الشريعة، وبه قال أبو الحجاج يوسف الضرير.

- **القول الثاني:** وجود الإيمان ليس شرطاً في توجه التكليف، وهو المشهور كما في الخطاب.

التقويم

1. أذكر شروط التكليف المتعلقة بالمكلف.

2. أخص أقوال العلماء في مسألة التكليف بما لا يطاق.

3. أحدد القيم المستخلصة من عدم تكليف الله عباده بما لا يطاق.

4. أحدد موقفي مما يأتي مع التعليل والاستدلال من النظم:

من حصّل الطهارة توجه له التكليف بالصلاة، ومن لم يحصل الطهارة لم يتوجه له التكليف بالصلاة.

الاستثمار

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِيكِ أَوْ لَمْ تَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَظِيمًا غَفُورًا ۝﴾ [النساء: 43]

- عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» [الحاكم في المستدرک کتاب البيوع]

- عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «تجوز عن هذه الأمة عن الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه» [مصنف عبد الزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق الكره]

1. أستخرج من الآية الأولى ما يطاق، وما لا يطاق.
2. أبين من النص الثاني والثالث شروط التكليف مستدلاً بكلام الناظم.
3. أعلّل بما يناسب مسألة عدم تكليف الله عباده بما لا يطاق.

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الآيات للدرس الموالي.
2. أعرف الحقوق، وأبين أنواعها.
3. أستخرج من الآيات الحقوق المقدرة وغير المقدرة.